

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال عليه السلام للذي قذف امرأته : .

- " إئت بأربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك " .

قلت : غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " (1) حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي ثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : أول لعان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فرفعته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك " فقال : يا رسول الله إن الله يعلم أنني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الحد فأ نزل الله آية اللعان ولاعن النبي صلى الله عليه وسلم وفرق بينهما انتهى . والحديث أخرجه البخاري في " اللعان " عن ابن عباس من رواية هشام بن حسان عن عكرمة عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : البينة وإلا حد في ظهرك الحديث .

[أحاديث مختلفة] : .

- حديث آخر : أخرجه مسلم (2) في " اللعان " عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال : يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم انتهى . زاد في رواية : قال : كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعجله بالسيف قبل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وإنني أغير منه والله أغير مني انتهى . - أثر : رواه مالك في " الموطأ " (3) - في كتاب الأفضية " عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له : ابن خبيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري فسأل أبو موسى علي بن أبي طالب فقال له علي بن أبي طالب : إن هذا لشيء ما هو بأرضي عزمك عليك لتخبرني فقال أبو موسى : كتب إلي في ذلك معاوية فقال علي : أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته انتهى .

قوله : والستر مندوب إليه قلت : فيه أحاديث : منها ما أخرجه البخاري ومسلم (4) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه " انتهى . وفي لفظ : لمسلم : في " البر والصلة " عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً قال : لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم

القيامة انتهى . وروى البخاري نحوه من حديث ابن عمر .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود في " الأدب " (5) والترمذي في " الحدود " والنسائي في " الرجم " عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه من كان في حاجة أخيه فإن الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " انتهى . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود (6) والنسائي عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن كثير أبي الهيثم مولى عقبة بن عامر عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة انتهى .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود (7) والنسائي وأحمد في " مسنده " عن يزيد بن نعيم عن أبيه أن ما عزا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال : لو سترته بثوبك لكان خيراً لك انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " وصححه قال في " التنقيح " : ويزيد بن نعيم روى له مسلم وذكره ابن حبان في " الثقات " وأبو نعيم ذكره في " الثقات " أيضاً وهو مختلف في صحبته فإن لم تثبت صحبته فالحديث مرسل .

- حديث آخر : رواه ابن ماجه في " سننه " (8) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد ابن عثمان الجمحي ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته انتهى .

.

(1) قلت : بهذا اللفظ عند البخاري في " تفسير سورة النور - باب قوله تعالى : { ويدراً عنها العذاب } " الخ ص 695 - ج 2 ، وفي " اللعان " مختصراً " باب يبدأ الرجل بالتلاعن " ص 799 - ج 2 .

(2) عند مسلم في " اللعان " ص 491 - ج 1 .

(3) عند مالك في " الموطأ - في الأقضية - باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً " ص 308 ، وفي سننه ابن خبيري قال الزرقاني في شرح " الموطأ " : هو بفتح الخاء وسكون الياء وفتح الراء بعدها ألف مقصورة انتهى .

(4) عند مسلم في " الذكر - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن " ص 345 - ج 2 ، واللفظ الآخر عند مسلم في " البر والصلة " 322 - ج 2 .

(5) عند الترمذي في " الحدود - باب ما جاء في الستر على المسلم " ص 183 - ج 1 ، وعند أبي داود في " الأدب - باب المؤاخاة " ص 314 - ج 2 .

(6) عند أبي داود في " الأدب - باب الستر على المسلم " ص 314 - ج 2 .

(7) عند أبي داود في " الحدود - باب الستر أهل الحدود " ص 245 - ج 2 ، والحاكم في " الحدود " ص 363 - ج 4 ، وفيه : قال شعبة : قال يحيى : فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال يزيد : هذا هو الحق وهو حديث جدي .

(8) عند ابن ماجه في " الحدود - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود " ص 186